

## المطلب الثاني : مسطرة تنفيذ الميزانية العامة

مسطرة تنفيذ النفقات	
مرحلة إدارية (التنفيذ الإداري للنفقات)	مرحلة حسابية (التنفيذ الحسابي للنفقات أو الأداء)
<p>التزام بالنفقة : هو العمل أو الواقعة التي تنشأ تحملا للدولة بتعهد به الأمر بالصرف وفق سلطاته. فيموجب هذا الالتزام نشأ النفقة قانونيا بأي التزام ينشأ نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم انفاقا من جانب الدولة. وقد يكون غير ارادي نتيجة حدوث واقعة غير متوقعة يشهد لصحة هذا الالتزام بالنفقة شرطين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صدور الالتزام بالنفقة عن السلطة المختصة قانونيا</li> <li>• تنفيذ الملتزم بالاعتماد المفتوح في قانون المالية.</li> <li>• الالتزام بالنفقة يصبح نهائيا بعد تأشير مراقب الالتزام بالنفقات عليه.</li> </ul> <p>تصفية النفقة : التأكد من تحقيق الدين و حلول موعد استحقاقه و حصر المبلغ الواجب ادائه. و تختلف الأوراق و الوثائق المثبتة للنفقة باختلاف أنواع النفقات.</p> <p>الأمر بصرف النفقة : إصدار قرار من الجهة الإدارية المختصة (الأمر بالصرف) يتضمن أمرا بدفع مبلغ النفقة يتسلمه الدائن الذي يسلمه إلى المحاسب لأداء أو تسديد الدين وفق نتائج التصفية.</p>	<p>أداء أو دفع النفقة هو عمل محاسبي يقتضاه يقوم المحاسب المكلف بالتسديد بتسليم مبلغ الدين المستحق للدائن و تبرة ذمة الدولة منها و عليه ان يحيط عملية الأداء بكل الضمانات حتى لا يترتب من عمله تبذير للأموال العمومية:</p>
مسطرة تحصيل الإيرادات	
<p>الإيرادات القابلة للاستخلاص هي التي اجيزت جبايتها بقتضى القوانين المعمول بها و هو اجراء ملزم لا ترخيصيا يتعين بموجبه على الأمرين بالصرف و القبض و الجباة المؤهلين للتحصيل قبض جميع الإيرادات لماؤذون بها و من الأصول التي تحكم الإيرادات عدم التخصيص : اختلاط جميع الموارد في مجموعة واحدة أيا كان مصدرها : وحدة الصندوق. ويتم تحصيل الإيرادات العامة على مرحلتين:</p>	
<p>المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات أو مرحلة التنفيذ الإداري لمداخيل الدولة و تتم عمليات التحقق عبر :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإليات ( التصريح بالدخل ، التقدير الجزائي ...)</li> <li>- التصفية : احتساب الدين الدخل أي معرفة المبلغ الذي يجب على المكلف أو الملتزم الوفاء به تجاه الخزينة</li> <li>- الأمر بالمداخيل : بعد تصفية كل دين يصدر بشأنه أمر بالمداخيل يتألف من سند للمداخيل أو نسخة من حكم قضائي</li> </ul>	<p>المرحلة الحسابية لتحصيل للمداخيل هي العملية المادية التي ينتج عنها دخول الأموال إلى الصناديق العمومية مع منح الإدارة في بعض الأحيان للعديد تسهيلات في الأداء.</p> <p>و في حالة عدم الأداء يمكن للدولة استخلاص مداخيلها جبرا من خلال الإلزام ثم الحجز ثم البيع بالإكراه البدي</p>

## المبحث الثاني : مراقبة تنفيذ الميزانية

يشكل المال العام الركيزة الأساسية والعمود الفقري في بناء الدولة وتكوينها، وتسير أجهزتها وإنجاز مهامها وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوفير الموارد المالية للدولة بشكل يكفيها لإشباع الحاجيات العمومية. إن صرف هذه الموارد بشكل عقلاني يستدعي العمل على تحسين التدبير المالي العمومي، ولهذا السبب أصبحت الرقابة على المال العمومي ضرورية في جميع الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما جعل فقهاء الاقتصاد والمالية العامة يعتبرون أن كل نظام مالي لا يشمل على رقابة مالية حازمة فهو نظام ناقص<sup>48</sup>.

وتنقسم الرقابة إلى رقابة داخلية (المطلب الأول) ورقابة خارجية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الرقابة الداخلية على تنفيذ الميزانية

وتتضمن الرقابة الادارية (الفرع الأول) والمفتشية العامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الرقابة الادارية أو الرقابة الداخلية

وتتم عبر عدة مراحل<sup>49</sup> :

#### \* مرحلة الالتزام بالنفقات : تتم مراقبة الالتزامات بالنفقات قبل أي التزام.

- يقوم المحاسب العمومي بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي.
- كما أنه يقوم بالمراقبة المالية للتأكد من ما يلي:
- توفر الاعتمادات والمناصب المالية :
- الإدراج المالي للنفقة :
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام :
- مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة المعنية بها طيلة السنة التي أدرجت خلالها :
- الانعكاس الذي قد يكون للالتزام المقترح على استعمال مجموع اعتمادات السنة الجارية والسنوات اللاحقة.
- تتم المراقبة المالية المشار إليها أعلاه في إطار التنزيلات المالية لقانون المالية أو ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو ، عند الاقتضاء ، برامج استعمال الحسابات الخصوصية للخزينة.

#### تتم مراقبة الالتزام بالنفقات

- إما بوضع التأشير على مقترح الالتزام بالنفقات؛
  - إما بإيقاف التأشير على اقتراحات الالتزام بالنفقات وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى المصلحة الأمرة بالصرف من أجل تسويتها ؛
  - إما برفض التأشير مطلق.
- تضمن جميع الملاحظات على مقترح الالتزام، في حالة إيقاف التأشير أو رفضها، في تبليغ واحد إلى المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

<http://www.justicemaroc.org>

<sup>48</sup> - تقرير تركيبي حول تقييم عمل المحاكم المالية بالمغرب،  
<sup>49</sup> - مرسوم رقم 1235-07-2 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

#### ❖ على مستوى مرحلة الأداء (الصرف)

يجب على المحاسب العمومي ، قبل التأشير من أجل الأداء ، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة وذلك بالتأكد من:

• صحة حسابات التصفية؛

• وجود التأشير القبلي للالتزام حينما تكون هذه التأشير مطلوبة ؛

• الصفة الإبرائية للتسديد.

كما أن المحاسب العمومي مكلف بالتأكد من:

• إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضه؛

• توفر اعتمادات الأداء ؛

• الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية ، بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المؤهل.

إذا لم يعاين المحاسب العمومي أية مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يقوم بالتأشير وتسديد أوامر الأداء.

غير أنه ، إذا ما عاين المحاسب العمومي ، وقت قيامه بالمراقبة ، مخالفة لمقتضيات هذه المادة فعليه إيقاف التأشير وإرجاع أوامر الأداء غير المؤشر عليها مرفقة بمذكرة معللة بشكل قانوني تضم مجموع الملاحظات التي أثارها إلى الأمر بالصرف بغرض تسويتها.

➤ التسخير : على مستوى مرحلة الأداء، إذا أوقف المحاسب العمومي أداء النفقة وطلب الأمر بالصرف ، كتابة وتحت

مسؤوليته صرف النظر على ذلك ، باشر المحاسب العمومي الذي لم يعد مسؤولاً عن ذلك ، التأشير لأجل الأداء وأرفق مع

الأمر بالصرف أو الحوالة نسخة مذكرة ملاحظاته وكذا الأمر بالتسخير.

#### الفرع الثاني : مراقبة المفتشية العامة و مسطرة التفتيش العام للمالية

- مراقبة المفتشية العامة للمالية : تشتمل هيئة التفتيش العام للمالية ثلاث درجات : درجة مفتش المالية ودرجة مفتش

للمالية رئيس بعثة - ودرجة مفتش للمالية من الدرجة الممتازة.

- مسطرة التفتيش العام للمالية : تشمل رقابة المفتشين الماليين التحقق من التسيير الذي يقوم به المحاسبون. و فيما يخص

الأميرين بالصرف التأكد من صحة العمليات المسجلة في الحسابات، بما في ذلك عمليات المداخيل و عمليات النفقات.

وتجرى هذه الرقابة وفق برنامج سنوي يقرره الوزير بناء على اقتراح المفتش العام للمالية ، كما يمكن للمفتشية العامة للمالية اجراء

اي تحقيق و في اي وقت شريطة اخبار وزير المالية ؛ فهي تعتمد على عنصر المباغته . و يمكن لأعضائها الإطلاع على كل الوثائق و

المستندات التي تمكنهم من القيام بعملهم على احسن وجه . وإذا تبث للمفتشين أثناء التحقيق وجود اختلالات فيتعين عليهم إشعار

المفتش العام و السلطة التأديبية . و عند الإنتهاء يقوم المفتش بتحرير تقرير بهذا الشأن يتضمن جميع ملاحظاته و يعث به الى

من استهدفه التفتيش.



## المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على تنفيذ الميزانية

وتتضمن الرقابة السياسية (الفرع الأول) والرقابة القضائية (الفرع الثاني) على تنفيذ الميزانية

### الفرع الأول : الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية

رقابة تمارسها السلطة التشريعية على العمل المالي الحكومي : رقابة عامة وشاملة يمارسها البرلمان و تتخذ ثلاثة أشكال : رقابة سابقة ورقابة مواكبة ورقابة لاحقة.

وهي التي يقوم بها البرلمان سواء عبر اللجن البرلمانية او الجلسة العامة على النشاط الحكومي حينما يكون بصدد دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية و التصويت له امام البرلمان. و الحكومة ملزمة بتمكينه من معطيات دقيقة تمكنه من القيام بدوره الرقابي . وتتم عبر آليات:

- القانون المالي التعديلي : في اطار مطالبة البرلمان الحكومة بتوضيحات حول ظروف تنفيذ الميزانية;
- تشكيل لجان تقصي الحقائق : يطلب من ثلث اعضاء البرلمان و هي مؤقتة بطبيعتها;
- الأسئلة الشفوية و الكتابية : تخصص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة اعضاء مجلسي البرلمان;
- ملتصق الرقابة : اجراء سياسي هام يتيح للبرلمان امكانية تجريد الحكومة من مهامها. ودواعيه تتعلق باختلال التوازنات المالية وتدهور اوضاع المالية العمومية تتحقق من خلال مناقشة المشروع السنوي للحساب الختامي الذي تتولى الحكومة ايداعه بمكتب البرلمان في نهاية السنة الثانية المالية لسنة تنفيذ القانون المالي على ابعد تقدير . ويصادق البرلمان عليه بقانون يسمى قانون التصفية . وهو بيان تثبت فيه المبالغ النهائية للنفقات المأمور بصرفها و الواردات المستخلصة و المتعلقة بنفس السنة المالية و يحصر فيه حساب نتيجة السنة

### الفرع الثاني : الرقابة القضائية

تجرى من لدن المجلس الأعلى للحسابات باعتباره هيئة قضائية مختصة يعهد اليها بالنظر في حسابات المحاسبين العموميين و ممارسة اختصاصات قضائية في مجال التأديب و تقويم تسيير الأجهزة الخاضعة لها , و تمت ترقية هذا الأخير للحسابات الى هيئة دستورية و على احدث مجالس جهوية للحسابات<sup>50</sup>.

#### الفقرة الأولى : لمحة تاريخية

لقد تم اعتماد الرقابة العليا على المالية العامة بالمغرب بصورة تدريجية تميزت بخمسة مراحل أساسية: 1960: إحداث اللجنة الوطنية للحسابات: لقد كان للجنة اختصاص تصفية حسابات المحاسبين العموميين, أي التأكد من قانونية وشرعية العمليات المضمنة في الحسابات.

وكانت تتألف من رئيس يعين من طرف جلالة الملك بناء على اقتراح وزير العدل ومن مفتشي المالية المعينين من قبل وزير المالية. وكانت اللجنة كذلك مطالبة بأن تقدم إلى مجلس النواب تقريراً عن تنفيذ قانون المالية يرفق بقانون التصفية. وتميزت المراقبة التي كانت تمارسها هذه اللجنة على المالية العامة بمحدوديتها بالنظر إلى ضآلة الإمكانيات البشرية والمادية واعتباراً أيضاً لكون المراقبة كانت مراقبة محاسبية عليا ذات طبيعة إدارية.

<sup>50</sup> - <http://www.courdescomptes.ma/ar>

1979 : إحداء المجلس الأعلى للحساباء بموجب القانون رقم 12-79: لقد عرفت سنة 1979 إحداء المجلس الأعلى للحساباء كجهاز قضائي مكلف بتأمين المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية وذلك بمقتضى القانون رقم 12-79. وكان من مهامه التأكد من قانونية عمليات مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لرقابته ومعاقبة عند الاقتضاء كل تقصير في احترام القواعد المنظمة لتلك العمليات. كما كان يراقب تقييم تدبير الأجهزة الخاضعة لرقابته، ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن مجموع أنشطته.

ويجب الإشارة هنا إلى أن ممارسة نشاط المجلس انطلقت محدودة نسبيا بحكم عدم توفره على الإمكانيات اللازمة 1996 : الارتقاء بالمجلس الأعلى للحساباء إلى مضاف مؤسسة دستورية: من أجل جعل المجلس الأعلى للحساباء يلعب دوره كاملا كمؤسسة عليا للرقابة، ارتقى به دستور 13 شتبر 1996 إلى مضاف مؤسسة دستورية.

وهكذا فالباب العاشر من الدستور يوضح بأن المجلس الأعلى للحساباء يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية . فضلا عن ذلك وفي إطار سياسة اللامركزية واللاتركيز الإداري وبغية تحسين تدبير الجماعات المحلية، نص الدستور كذلك على إحداء المجالس الجهوية للحساباء التي كلّفها بمراقبة حساباء الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

2002 : صدور القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية: تطبيقا للمقتضيات الدستورية، تم إصدار القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002 وهذا القانون المتكون من ثلاثة كتب طبع مرحلة هامة من مسار المجلس الأعلى للحساباء نظرا لأنه حدد بوضوح اختصاصات وتنظيمه وتسييره (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية (الكتاب الثاني) وكذا النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

2011 : تعزيز دور المحاكم المالية في إطار دستور 2011: تضمن الدستور الجديد عدة مقتضيات جديدة من شأنها تدعيم مكتسبات المحاكم المالية بعد عشر سنوات من الممارسة الواسعة لمراقبة التدبير وتعزيز دور هذه المحاكم في المجالات الهامة المتعلقة بالحكاما العمومية. وفي هذا السياق، تم الرفع من نشاط نشر التقارير المنجزة من طرف المحاكم المالية، إذ يعمل المجلس الأعلى للحساباء على نشر التقارير الخاصة المتعلقة بالمهام الرقابية المنجزة، فضلا عن التقرير السنوي. كما تم توسيع مجال المساعدة التي يقدمها للشركاء الآخرين. فبالإضافة إلى البرلمان والحكومة، سيتولى المجلس الأعلى للحساباء تقديم المساعدة للسلطة القضائية.

الفقرة الثانية : الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للحساباء